



جامعة السلام الدولية
لائحة الدراسات والامتحانات
كلية الاقتصاد

2025-2026



لائحة الدراسة والامتحانات كلية الاقتصاد

اعداد أ. نوري فرج الشعاري

تحت إشراف

مدير الشؤون الإدارية

أ.ميادة بوزيد بوشناف

تصميم

أ.توفيق نجيب الحصادي



الفصل الاول: مقدمة عامة

مادة(1)

تسعي جامعة السلام الدولية ان تقدم لائحة الدراسة والامتحانات والعمل بما جاء فيها، لتحديد والاقسام العلمية، وشروط القبول واجراءات التسجيل، ونظام الدراسة والامتحانات ونظام التقييم والمعدل الفصلي والتراكمي والعقوبات ومتطلبات التخرج.

مادة(2)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلاب الدارسين بالمراحل الجامعية الأولي بكافة الأقسام والتخصصات في كلية الاقتصاد بجامعة السلام الدولية.

مادة(3)

رؤية الكلية

أن تكون مجتمعاً أكاديمياً متميزاً في الأداء والتطوير المستمر ونموذجاً للتميز في مجالات التعليم والبحث العلمي والريادة في مجال العلوم الإدارية والمالية محلياً ودولياً.

مادة(4)

رسالة الكلية

نسعى إلى المساهمة في تحقيق أهداف ومتطلبات التنمية عبر إعداد مخرجات متميزة تمتلك المعارف والمهارات في مجال تخصصات العلوم الإدارية والمالية والسياسية وتنمية القدرات العلمية والبحثية بما يتوافق ومتطلبات المجتمع وسوق العمل.

مادة(5)

اهداف الكلية

- تسعى كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية إلى تحقيق الأهداف الآتية:
- إرساء دعائم الدراسة في العلوم الإدارية والمالية والسياسية
- تأهيل وتخريج كوادر أكاديمية ومهنية متخصصة في المجالات الإدارية والمالية والسياسية قادرة على سد احتياجات المجتمع وسوق العمل.
- استحداث التخصصات المواكبة للتطور العلمي وحاجة المجتمع.
- إتاحة الفرصة لأعضاء هيئة التدريس في مجال العلوم الإدارية والمالية والسياسية لممارسة وتطوير نشاطاتهم العلمية والبحثية.
- مد الجسور بين تخصصات العلوم الاقتصادية والمجتمع من خلال المساهمة في حل المشاكل التي تواجه المؤسسات وتقديم الاستشارات الفنية لها.
- نشر المعرفة في مجالات العلوم الإدارية والمالية والسياسية من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش العلمية والقيام بأعمال التأليف والنشر والترجمة.
- التعاون والتبادل مع مؤسسات التعليم المناظرة بالداخل والخارج.



الشهادات الممنوحة

مادة (6)

تمنح كلية الاقتصاد بجامعة السلام الدولية شهادة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها الأقسام التالية:

1. قسم إدارة الأعمال.
2. قسم المحاسبة.
3. قسم التمويل والمصارف.
4. قسم العلوم السياسية.

مادة (7)

تمنح الدرجة العلمية المذكورة في المادة (6) بعد اجتياز الطالب للمقررات الدراسية المطلوبة في كل قسم من الأقسام العلمية، على أن يصدر قرار اعتماد الدرجة العلمية من مجلس الجامعة.
شروط القبول

مادة (8)

يكون قبول الطلاب في بداية كل فصل دراسي جديد في حدود إمكانيات الجامعة، وطبقاً لما تقرره مجالس الكليات في ضوء سياسة الجامعة، وتشترط الجامعة في الطالب الملتحق بها ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية أو التخصصية أو ما يعادلها، من شهادات معترف بها من وزارة التعليم في ليبيا أو جمهورية مصر العربية.
2. أن يكون متحسلاً على النسبة المعتمدة للقبول بالكلية المتقدم لها وفق ما يقرره مجلس الكلية بها.
3. أن يجتاز بنجاح أي امتحان أو مقابلة شخصية يحددها مجلس الكلية، أو أية شروط أخرى تفرضها طبيعة الدراسة.

ويجوز قبول طلاب منتقلين من مؤسسات تعليمية أخرى مناظرة وغير مناظرة لجامعة السلام الدولية وفق الشروط التالية:

- أن يلتزم الطالب بتقديم مستندات أصلية معتمدة تشمل كشافاً بالدرجات للمقررات التي أجازها الطالب ومحتويات كل مقرر.
- أن تتوفر في الطالب الشروط المنصوص عليها أعلاه.
- تتم معادلة المقررات الدراسية التي درسها الطالب وأجازها بنجاح وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وبما تقرره اللجنة العلمية للجامعة.
- يجب على الطالب المنقول إتمام بنجاح مالا يقل عن 50% من المقررات المطلوبة للتخرج بتخصصه بجامعة السلام الدولية.



إجراءات القبول والتسجيل

مادة (9)

أولاً:

1. يقوم الطالب بتعبئة طلب الالتحاق على الشبكة الإلكترونية مباشرة (online)، أو بتقديم طلب بمقر الجامعة.
2. يختار الطالب القسم الأكاديمي والتخصص حسب مؤهله العلمي.
3. يقوم الطالب بتقديم الوثائق التالية مع طلب الالتحاق بالجامعة:
 - صورة من شهادة وكشف درجات الثانوية العامة أو التخصية مصدقة من وزارة التعليم.
 - شهادة الإعتماد من وزارة التعليم أو إدارة الجودة في حالة صدور الشهادة الثانوية من خارج ليبيا.
 - صورة من كتيب العائلة.
 - شهادة الرقم الوطني.

ثانياً:

1. بعد أن يتم إبلاغ الطالب بقبوله في الجامعة، يحضر الى مقر الجامعة ويسلم الشهادات الأصلية لقسم القبول بالجامعة، مع عدد (4) صور شخصية للطالب مقاس 4×6.
2. يقوم بدفع رسوم القبول المطلوبة، وتحسب له ضمن رسوم التسجيل في أول فصل يسجل به الطالب.
3. يفتح ملف للطالب ويعطى له رقم جامعي للتعريف به طول فترة دراسته بالجامعة، تصرف له بطاقة تعريف.

مادة (10)

تبدأ إجراءات التسجيل قبل بدء الدراسة وفق الخطوات التالية:

1. توزع إدارة الدراسة والامتحانات على كل طالب استمارة المواد والجدول الزمني ومكان المحاضرات.
2. يقوم الطالب بدفع الرسوم الدراسية للفصل، والتي تحدد قيمتها لائحة الرسوم الدراسية المعتمدة خلال تلك الفترة.
3. يقوم الطالب بعد موافقة المرشد الأكاديمي المخصص له من قبل القسم العلمي المختص بتسجيل المقررات في مركز التسجيل بالجامعة، حسب الجدول الزمني لكل مقرر.
4. الحد الأدنى لعدد الساعات المسموح بها في التسجيل هو 9 ساعات معتمدة.
5. الحد الاعلى لعدد الساعات المسموح بها في التسجيل هو 21 ساعات معتمدة.
6. لا يسمح للطالب التسجيل في المقرر ما لم يكن قد اجتاز متطلباته السابق بنجاح.



مادة (11)

يقبل الطلاب المستجدون وفق الفئات التالية:

1. طلاب منتظمون: وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
2. طلاب منتسبون: وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم، ويحدد مجلس الجامعة الأقسام التي تقبل طلابا منتسبين.

الإرشاد الأكاديمي

مادة (12)

يخصص مرشد أكاديمي لكل طالب، يكلفه القسم العلمي المختص لمتابعة مسيرة الطالب العلمية وإرشاده عند اختيار المقررات الدراسية التي يسجل بها الطالب في بداية كل فصل دراسي، بناءً على الخطة الدراسية في تخصصه، كما يتابع معه حالات الإنذار الأكاديمي.

نظام الدراسة والإمتحانات

مادة (13)

نظام الدراسة في الجامعة هو النظام الفصلي والساعات المكتسبة، حيث تقسم السنة الى فصلين دراسيين رئيسيين، فصل الخريف وفصل الربيع، مدة كل فصل (16) ستة عشر أسبوعاً بما فيها الفترات المحددة للإمتحانات بأنواعها، ويجوز بقرار من مجلس الجامعة استحداث فصل دراسي صيفي تكون مدته ثمانية أسابيع تضاعف فيها المدة المخصصة لكل مقرر بشرط ألا يزيد عدد المقررات الدراسية على ثلاثة.

مادة (14)

يبدأ فصل الخريف في شهر أكتوبر وينتهي في شهر فبراير، ويبدأ فصل الربيع في شهر مارس وينتهي في شهر يوليو، ويفصل بين الفصلين عطلة الربيع، على أن تقوم الجامعة بالإعلان عن مواعيد بدء وانتهاء كل فصل دراسي على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

مادة (15)

اللغة العربية هي لغة التدريس الرسمية في كلية الاقتصاد بجامعة السلام الدولية، ماعدا أقسام اللغات الأجنبية حيث تدرس المقررات بلغاتها، كما يجوز التدريس باللغة الإنجليزية في بعض المقررات ذات الطبيعة الخاصة.



نظام التقييم

مادة (16)

يقيم الطالب في كل مقرر كالآتي:
أ. الطالب النظامي:

بالنسبة للطالب النظامي تقسم الدرجات على امتحانات جزئية ونهائية وأنشطة أخرى حسب طبيعة المقرر، تعطى نسبة (50%) من الدرجة للإمتحان النهائي والباقي توزع على امتحان نصف الفصل (25%)، وكتابة التقارير والبحوث والأنشطة الصيفية الأخرى (25%)، وتكون الدرجة النهائية لكل مقرر (100 درجة)، ويعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على (50%) من الدرجة النهائية فما فوق.

ب. الطالب غير النظامي (المنتسب):

يتم تقييم الطالب المنتسب على أدائه في الامتحانات النهائية فقط، وتحسب الدرجة من مائة، ويعتبر ناجحاً إذا تحصل على (50%) من الدرجة النهائية فما فوق.

· إذا رسب الطالب في مقرر دراسي أو أقل يسمح له بدراسة مقررات الفصل الدراسي الذي يليه، ويستمر في إعادة دراسة المقررات التي رسب فيها إلى أن يجتازها بنجاح، وتقسم التقديرات على الدرجات والنقاط حسب الجداول التالي:

النقاط	التقدير	الدرجة
4.0	(أ)	من 85 إلى 100
3.5	(ب+)	من 80 إلى أقل من 85
3.0	(ب)	من 75 إلى أقل من 80
2.5	(ج+)	من 70 إلى أقل من 75
2.0	(ج)	من 65 إلى أقل من 70
1.5	(د+)	من 60 إلى أقل من 65
1.0	(د)	من 50 إلى أقل من 60
0.0	(ر)	أقل من 50

· ترصد للطالب درجة الغير مكمل (غم) في حالة السماح له بقرار من القسم العلمي بتأجيل استكمال متطلبات المقرر الى الفصل التالي، وإذا لم يجتاز الطالب المقرر بعد انتهاء امتحان الفصل التالي ترصد النتيجة (ر) دون الرجوع إليه أو اخطاره.

· ترصد للطالب درجة تحت الإنجاز (ل) في حالة عدم إنجازه لمشروع التخرج في الفصل التالي بالنسبة للأقسام العلمية التي تتطلب ذلك.

· ترصد للطالب درجة المنسحب (م) في حالة انسحابه من مقرر دراسي أو أكثر في المدة المسموح بها للانسحاب، والتي لا تتجاوز (6 أسابيع) من بدء الدراسة في كل فصل دراسي.



إيقاف القيد والانسحاب من المقررات

مادة (17)

يسمح للطلاب إيقاف قيده في الفصل الدراسي في حالة توفر مسببات تحول دون استكمال استمراره للدراسة، أو يتعذر إمكانية حضوره والالتزام بحضور المقررات الدراسية، بشرط أن لا يتعارض مع ما يسمح به القانون، ولا يسمح للطلاب إيقاف قيده أكثر من مرتين خلال دراسته بالجامعة.

مادة (18)

يسمح للطلاب بإسقاط أو إضافة مقرر دراسي أو أكثر خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي، مع دفع الرسوم الدراسية المترتبة على الإضافة أو استرجاع قيمة رسوم المقرر الدراسي المسقط، وبما لا يقل أو يزيد عدد الساعات المسقطة أو المضافة عن الحد الأدنى المسموح به وهو (12 ساعة) معتمدة أسبوعياً.

مادة (19)

يسمح للطلاب الانسحاب الجزئي من المقررات على أن لا يقل عدد الساعات المسجل بها بعد الانسحاب عن (12 ساعة) معتمدة، أو الانسحاب الكلي من المقررات الدراسية المسجل بها في الفصل الدراسي خلال مدة لا تتجاوز (6 أسابيع) من بدء الدراسة، وذلك بعد الحصول على موافقة عميد الكلية المختص، وترصد له درجة منسحب (م)، ولا يحق له المطالبة باسترجاع الرسوم الدراسية المدفوعة عن ذلك الفصل

المعدل الفصلي والتراكمي

مادة (20)

يحسب المعدل الفصلي لكل طالب خلال الفصل الدراسي من مجموع النقاط المتحصل عليها في ذلك الفصل، كما يحسب المعدل التراكمي للطلاب من مجموع النقاط المتحصل عليها في كل الفصول الدراسية التي أنجزها.

الإنذار الأكاديمي

مادة (21)

ينذر الطالب أكاديمياً إذا تحصل على معدل تراكمي أقل من (2.00 نقطة)، بعد دراسته لمقررات أي فصل دراسي وفي أي مرحلة من مراحل دراسته، ولا يسمح له بالتسجيل في أكثر من (12) ولا يسمح له بالتسجيل في أكثر من (12 ساعة) في الأسبوع في الفصول

التالية إلى حين أن يرتفع معدله التراكمي إلى (2.00 نقطة) فما فوق، ويجوز فصل الطالب في حال حصوله على أكثر من أربعة إنذارات متتالية خلال فترة دراسته بالجامعة.



الحضور والغياب

مادة (22)

يلتزم الطالب النظامي بحضور كل المحاضرات والدروس العلمية والأنشطة المصاحبة، ويسجل أستاذ المادة الحضور والغياب بحيث ينذر الطالب كتابياً إذا تجاوز غيابه (15%) من عدد الساعات الفعلية في الفصل الدراسي الواحد في أي من المقررات الدراسية، ويمنع من إجراء الامتحان النهائي في المقرر الذي تجاوز غيابه (25%) من عدد الساعات.

الانتقال من كلية إلى أخرى

مادة (23)

يجوز للطالب الانتقال من كلية إلى أخرى أو من قسم علمي إلى آخر ولمرة واحدة بعد الحصول على موافقة المجلس العلمي بالقسم، واعتماد مجلس الكلية المنقول إليها وبشرط ألا يكون الطالب مفصولاً لأسباب تأديبية، وتحسب له المقررات العامة التي اجتازها في القسم المنتقل منه.

الإعداد للإمتحانات

مادة (24)

تشكيل لجنة للإشراف على سير عملية إجراء الامتحانات بقرار من رئيس مجلس الجامعة، بصفتها لجنة الامتحانات النهائية بالجامعة، ومن أهم مهامها الإشراف العام على سير الامتحانات بجميع الكليات بما في ذلك إعداد الجداول الزمنية للامتحانات والقاعات المخصصة لذلك بعد التنسيق مع مجالس الكليات، وقسم الدراسة والامتحانات، كما تتولى متابعة تسجيل الحضور والغياب وتكليف عدد كافٍ من الأساتذة كلجان مراقبة للإمتحانات.



نظام العقوبات

مادة (25)

- يعاقب الطالب بالحرمان من الدراسة لمدة لا تقلّ عن فصلين دراسيين، أو الفصل من الدراسة وذلك في الحالات التالية:
- الإساءة أو الاعتداء بالضرب أو الشتم أو السب على أحد أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلاب.
 - ارتكاب أي ممارسات أو أي أعمال غير أخلاقية تمس بصورة الجامعة.
 - الغش أو انتحال الشخصية أثناء الامتحانات الجزئية أو النهائية.
 - يتولى مجلس الكلية تحديد نوع العقوبات الواجب تطبيقها وبما يتفق مع الأنظمة واللوائح المعتمدة بالجامعة.
 - للطالب حق التظلم أمام المكتب القانوني، حيث يحق له تقديم طلب تظلم إلى رئيس القسم العلمي المختص، ومن ثم يحال إلى إدارة الجامعة والتي بدورها تتخذ الإجراءات الإدارية اللازمة لإظهار أحقية الطالب من عدمها.

متطلبات التخرج

مادة (26)

- على الطالب استيفاء كل متطلبات التخرج لكل قسم علمي، وتشمل مجموع عدد الساعات المعتمدة والتي تختلف من قسم لآخر بمعدل تراكمي لا يقل عن (2.00) من مجموع (4.00) نقاط، وفي مدة زمنية لا تقل عن (8 فصول دراسية)، وفيما يلي عدد الساعات المعتمدة المطلوبة لكل تخصص من تخصصات كلية الاقتصاد:
1. تخصص الإدارة: 128 وحدة معتمدة.
 2. تخصص المحاسبة: 126 وحدة معتمدة.
 3. تخصص العلوم السياسية: 127 وحدة معتمدة.
 4. تخصص التمويل والمصارف: 126 وحدة معتمدة.

أحكام عامة

مادة (27)

فيما عدا ما نصت عليه هذه من أحكام تطبيق لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات الليبية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم (501) لسنة (2010م).

مادة (28)

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ واعتمادها، وعلى الجهات المختصة تنفيذها.

إعتماد رئيس جامعة السلام الدولية.